

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٣١ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥
بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على تراخيص الفرقعات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ ؛

وبعد موافقة وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

النص الآتي :

مادة (١) :

تُشكل بوزارة الداخلية لجنة برئاسة مدير الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام

أو من ينوب عنه ، وعضوية كل من :

١ - نائب مدير الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام .

٢ - مدير إدارة الفرقعات بقطاع مصلحة الأمن العام .

٣ - ممثل عن قطاع الأمن الوطني .

٤ - مدير إدارة الفرقعات بالإدارة العامة للحماية المدنية .

٥ - ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية .

٦ - ممثل عن الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية .

٧ - ممثل عن وزارة الإنتاج الحربى .

٨ - نائب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس .

٩ - رئيس نيابة عامة يختاره النائب العام .

١٠ - ممثل عن المخابرات العامة .

١١ - ممثل عن كلٍ من الجهات التالية والتابعة لوزارة الدفاع :

الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

إدارة الأسلحة والذخيرة .

إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع .

إدارة الحرب الكيماوية .

الكلية الفنية العسكرية .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من مساعد وزير الداخلية لقطاع

مصلحة الأمن العام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/١٢

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار